

من:	الاستاذة / هبة الصيرفي - نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة	إلى:
قطاع علاقات المستثمرين - شركة راية القابضة للاستثمارات المالية		البورصة المصرية
التاريخ:	٢٠٢٢/٠٧/٢٥	الشركة:
عدد الصفحات:	١	ال الموضوع:
		الافتتاح محضر الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦/٢٦ بعد التوثيق

البورصة المصرية
قطاع الشركات المقيدة
إدارة الافتتاح

الأستاذة / هبة الصيرفي - مساعد رئيس البورصة لشئون الافتتاح و المشرف علي قطاع الافتتاح بالبورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

مرفق لسيادتكم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. والمنعقة

بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٢ وذلك بعد الاعتماد والتوثيق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتفضلو بقبول الاحترام والتقدير،

أحمد نورالدين حسن
رئيس قطاع التمويل والاستثمار
مدير علاقات المستثمرين
راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.



محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة رأي القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦

بناء على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ / مدحت محمد إبراهيم خليل بصفته رئيس مجلس الإدارة لشركة رأي القابضة للإستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية إلى السادة أعضاء مجلس الإدارة والساسة المساهمين والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ وذلك بفندق نوفوتيل الكائن خلف مستشفى دار الفواد - المحور المركزي - الحي المتميز - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة للنظر في جدول الأعمال المبين بالدعوة فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة في المكان والزمان المذكورين برئاسة السيد / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل العضو المنتدب مفوضا من السيد / مدحت محمد إبراهيم خليل رئيس مجلس الإدارة وحضور السادة المساهمين و مراقب الحسابات حضور السادة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

العضو المنتدب

١ - السيد / أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل

عضو مجلس الإدارة

٢ - السيد / ياسر زكي هاشم

عضو مجلس الإدارة

٣ - السيد / مصطفى أمين مبارك محمد مبارك

عضو مجلس الإدارة مفوضا عنه / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

٤ - السيد / عمر محمد احمد الطويل

عضو مجلس الإدارة

٥ - السيد / نهي هشام محمد أمين القباني

مراقب حسابات الشركة

٦ - الاستاذ / محمد احمد ابوالقاسم

٦٠٨٢ ممثلاً الهيئة العامة للرقابة المالية

٧ - لم يحضر

وقد اقترح السيد رئيس الإجتماع تعيين السيد / احمد حامد عيسى ل القيام بأعمال أمانة سر الإجتماع وتعيين كلًا من الأستاذين / عبد الرحمن محمد احمد وابراهيم حاج علي كفارى أصوات، وقد وافق المساهمون الحاضرون بالإجماع على هذا التعيين. ثم قام الأستاذ مراقب الحسابات بالتحقق من صحة إجراءات إرسال الدعوة للإجتماع وبكشف حضور السادة المساهمين وتبين أن نسبة الحاضرين تمثل ٦٢,٨٥ % من إجمالي أسهم الشركة وذلك بحضور ١٣٤٧٤٧١٦٩٠ سهم من أسهم الشركة البالغ



أمين السر

احمد كمال حامد

عبد الرحمن محمد احمد

عبد الرحمن محمد احمد

إبراهيم حاج علي

الدكتور حسني



عدها ٢١٤٣٩٩٥١٩٠ سهم حضر منها ٧٠,٦١ % بالأصلية وحضر بالإنابة ٢٩,٣٩ % من إجمالي أسهم الشركة كما هو مبين تفصيلاً في سجل حضور المساهمين وعليه أعلن الرئيس صحة إجراءات إرسال الدعوة وإكمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع، ثم إفتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحضور وتمت مناقشة جدول الأعمال المعلن للسادة المساهمين والجهات الإدارية ، وبعد المناقشة والمداولة للبنود التالية: وبعد المداولة:

قررت الجمعية الموافقة على التالي: -

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على اعتماد مشروع نظام الإثابة والتحفيز واعتماد نموذج عقد تخصيص أسهم النظام للمستفيدين منه عن طريق منح مجاني أو وعد ببيع أسهم المستفيدين وذلك عن طريق منح المستفيدين وهم السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة من تتطبق عليهم شروط الوعود بالبيع و/أو المنح من قبل اللجنة المكلفة بالشراف على النظام وبما يعادل ٥% من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي:

▪ ٣% من الأسهم المصدرة كأسهم أثابه تمنح بنظام الوعود بالبيع للمستفيد من النظام وبسعر يمثل ١٠% من

القيمة الاسمية للسهم.



٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع على تخصيص عدد ١٠٧،١٩٩،٧٦٠ سهماً وذلك يمثل ٥% من أسهم الشركة لصالح نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لرماد المثلث والذال نقداً أو بإستخدام جزء من الأرباح المرحلحة و/أو الاحتياطيات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الوسائلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

رئيس الاجتماع

احمد مدحت محمد ابراهيم خليل



فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالله محمد احمد

ابراهيم حجاج علي



أمين السر

احمد كمال حامد





شركة رأي القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
 رأس المال المرخص به : (خمسة مليار جنيه مصرى)
 رأس المال المصدر والمدفوع : (مليار واحد وسبعين مليون وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف وخمسمائة وخمسة وتسعون)
 سجل تجاري رقم ١٢٧٥٧٤ : الجيزه .
 المركز الرئيسي : خلف دار الفؤاد - المحور المركزي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزه .

كما وافقت الجمعية على نص مشروع الإثابة والتحفيز وهو كالتالي:
القرار الثاني

الموافقة بالاجماع على اعتماد نظام اثابة وتحفيز العاملين أو المديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين واعتماد مشروع عقد المنح وعقد الوعود بالبيع كالتالي:

نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين

شركة رأي القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة

من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١




يسري نظام الإثابة والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المدققة للكفاءة وتميز والدرجة الوظيفية والإنجازات المتوقعة منه لتحقيقها لصالح الشركة ووفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام طبقاً لـ جزء من أسهم الشركة يمثل ٥% من الأسهم المصدرة تقسم إلى ٣% من الأسهم بنظام الوعود بالبيع و ٢% من ~~الأدلة~~ بكم منح أسهم مجانية.

ويجب أن يراعي نظام الإثابة والتحفيز الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها، ومدة احتفاظها بالأسهم المشترأة وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح.

رئيس الاجتماع
اصح وصورة سحر ابراهيم حامد



فارزا الأصوات
أمين السر
أحمد كمال حامد
عبد الرحمن محمد احمد
عمر المختار محمد احمد
ابراهيم حاج علي



تعريفات

الشركة

: يقصد بها شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

الجمعية

: يقصد بها الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

النظام

: يقصد به هذا النظام:

وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعود بالبيع لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتديين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.

و / أو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتديين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.

المستفيد:

يقصد به السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتديين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط في الشركة، وشركاتها التابعة.

لجنة الإشراف: يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين او من غيرهم والتي تشرف على تنفيذ النظام.

اللائحة التنفيذية: يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشراك المخاطر الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الإستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، وتعديلاتها.

الأسهم:


يقصد بها أسهم الشركة العادية الأساسية بقيمة اسمية خمسون قرش للسهم.

أمين السر

أحمد كمال حامد

فارزا الأصوات

عبد الرحمن محمد احمد
عبدالrahman mohamed ahmed
ابراهيم حجاج علي





شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

رأس المال المرخص به : (خمسة مليارات جنيه مصرى)

رأس المال المصدر والمدفوع : (مiliار واحد وسبعين مليون وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف وخمسمائة وخمسة وتسعون)

سجل تجاري رقم ١٢٧٥٧٤ .

المركز الرئيسي : خلف دار الفؤاد - المحور المركزي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة.

حق الخيار: عند استيفاء المستفيد لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد بعدد الأسهم طبقاً للعقد، حسبما تقرر لجنة الإشراف.

مدة الخيار: خلال مدة سبعة أيام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقاً لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه خلال مدة النظام.

الشركات التابعة: يقصد به الشركات التابعة للشركة.

الأسهم المخصصة: يقصد به العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام.

مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: يقصد به الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الأولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام تحقيق الأهداف التالية:

- جذب عاملين اكفاء من فئي الخبرة -
المعرفة والحكمة
- اذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تناصية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والإبتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.
- الابقاء على الموظفين الاكفاء في ضوء ندرة المواهب في مجال الشركة وتخصيص عمل الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال.
- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً إلى جنب مع مصالح حاملي الأسهم.

بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين.



أمين السر
أحمد كمال حامد
عبد الرحمن محمد احمد

فاززا الأصوات
ابراهيم حاج علي



المادة الثانية

التعريف بالنظام

أ- منح المستفيدين وهو (السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة من تنطبق عليهم شروط الوعود بالبيع و/او المنح من قبل اللجنة المكلفة بالاشراف على النظام وبما يعادل ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي

- ٣٪ من الأسهم المصدرة كأسهم أثابه منح بنظام الوعود بالبيع للمستفيد من النظام وبسعر يمثل ١٠٪ من القيمة الاسمية للسهم.
- ٢٪ من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام.

وتقوم اللجنة بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقاً للمعايير الموضوعة من اللجنة ويجوز للجنة الاشراف على النظام إضافة مستفيدين جدد خلال مده هذا النظام بخلاف ما تم اختيارهم في بداية النظام.

ب- وتقوم الشركة بإخطار المستفيدين كـ  كاتباً بالرسالة ويلتزم المستفيد بارسال رد كتابياً للشركة خلال مده ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في تغيير صدر معين من أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة بين شركات المجموعة.

ج- مده هذا النظام خمس سنوات لإثابة  السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام فور اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مده.

د- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مده النظام.



أمين السر

عبد الرحمن محمد احمد

عبد الرحمن محمد احمد

ابراهيم حاج علي

برأية القابضة



هـ- عند اختيار المستفيد من قبل لجنه الاشراف على النظام من تنطبق عليهم شروط الوعود بالبيع و/أو المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.

و- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

ز- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئته أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعاً لذلك.

ح- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغليبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة

- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر إن وجدت
- الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تتحسب قيمة السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:
- في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المملوك للمساهمين عملاً بنص المادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية
- في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو اختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.



رئيس الاجتماع
أحمد محمد إبراهيم خليل



أمين السر فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالrahman mohamed ahmed
ابراهيم حاج علي

براءة احمد كمال حامد



تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بإرسال إخطار كتابي إلى لجنه الإشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال أسبوع بعد أقصى في حالة الاختيار الأول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم .

في حالة وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدتة لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنه الإشراف او ردتها الى الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

المادة الثالثة كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهامها (٥% من الأسهم المصدرة) لتطبيق هذا النظام ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو  بإستخراج الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطيات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل التحفيز والإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد ذلك وفقاً لموافقتك اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن .

المادة الرابعة تطبيق النظام


يتم تعيين مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المزمع انعقادها في تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تتوى الشركة منها وفقاً لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدي ٥٥% من إجمالي رأس مال الشركة المصدر خلال خمس سنوات، وذلك اما عن طريق شراء أسهم خزينة او زيادة رأس مال



أمين السر فارزا الأصوات

 عبد الرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حاج علي





شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

رأس المال المركب به : (خمسة مليارات جنيه مصرى)

رأس المال المصدر والمدفوع : (مليار واحد وسبعين مليون وتسعمائة وسبعة وسبعين ألف وخمسة وخمسة وسبعين)

سجل تجاري رقم : ١٢٧٥٧٤ الجيزة .

المركز الرئيسي : خلف دار الفؤاد - المحور المركزي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة .

الشركة؛ مع مراعاة احكام المادة ١٠ من قواعد القيد والشطب للبورصة المصرية والبند رقم (٨) من المادة ٦٨ من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد .

المادة الخامسة تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٢٠٢٢/٦/٢٦ تخصيص نسبة ٥% من أسهم الشركة المصدرة لصالح نظام إثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو بإستخدام جزء من الأرباح المرحلحة و/أو الاحتياطيات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الوسائلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة السادسة للإدارات قسمة الأسهم المباعة بنظام الوعود بالبيع

يقوم المستفيد بسداد مبلغ يساوى ١٠٪ من الفاتورة الاسمية للسهم وذلك عند إخباره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له في التاريخ المحدد للبنود الخاصة للنظام والعقود وذلك للأسماء المباعة بنظام الوعود بالبيع.

القيادة والmanagement المستفيدين من النظام

يشترط في المستفيد من النظام أن يكون من العاملين الدائمين بالشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وألا نقل المدة التي قضتها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له وأن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن ٨٠ % عن تقارير تقييم أداء السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة بالشركة ويجوز بقرار من لجنة الإشراف إدراج معايير إضافية أو استثناء أحد الشرطين الموجودين بالمادة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وبشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به وتلتزم الشركة بتضمينه افصاحها السنوي .



فارزا الأصوات
عبد الرحمن محمد ألم

عبد الرحمن محمد احمد

أحمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي

أمين السر





شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

رأس المال المرخص به : (خمسة مليار جنيه مصرى)

رأس المال المصدر والمدفوع : (مليار واحد وسبعين مليون وتسعون ألف وخمسمائة وخمسة وتسعون)

سجل تجاري رقم : ١٢٧٥٧٤ الجيزة .

المركز الرئيسي : خلف دار الفواد - المحور المركزي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة .

المادة الثامنة التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

للمستفيد الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له.

المادة التاسعة حظر التصرف في الأسهم محل النظام

يحق للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقاً لما يلي:

- أ- بالنسبة للأسهم بنظام الوعد بالبيع يحق للمستفيد التصرف فيها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم للمستفيد .
- ب- بالنسبة للأسهم المجانية لا يتم التصرف فيها إلا بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ نقل الملكية للمستفيد .

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل



في حال الأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع تكون على فهو التالي :

- ١- في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حكراً قانونياً بحسب ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظر .
- ٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها .
- ٣- في حالة استقالة المستفيد قبل سداد ١٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم للأسهم المخصصة له من الأسهم التي تمنع بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للعقود المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم .

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد ابراهيم خليل



فارزا الأصوات
عبدالرحمن محمد احمد
عبدالفضيل محمد احمد

ابراهيم حاج علي

الراية للخدمات



أمين السر

احمد كمال حامد

٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.

٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

أما في حالة الأسهم المجانية فتكون على النحو التالي:

١- في حالة الوفاة فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ماله من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر .

٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاءها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.

٣- في حالة استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضتها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.

٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.



الحادية عشر إدارة النظام
التعويم والتجارة

يتولى الإدارة والشراف على ذلك النظام لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز المشكلة من أعضاء مجلس إدارة غير التنفيذيين بالشركة او من غيرهم ويكون للجنة سلطة الإدارة والشراف على النظام في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وقرار الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص. ويجوز لمجلس الإدارة إذا لزم الامر استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف على النظام بأعضاء آخرين على أن يكونوا من الأعضاء غير التنفيذيين



فارزا الأصوات

أمين السر

عبد الرحمن محمد احمد

أحمد كمال حامد

إبراهيم حجاج علي

إبراهيم حجاج علي





شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

رأس المال المركب به : (خمسة مليارات جنيه مصرى)

رأس المال المصدر والمدفوع : (مليار واحد وسبعين مليون وتسعين ألف وخمسمائة وخمسة وسبعين)

سجل تجاري رقم : ١٢٧٥٧٤ الجيزة .

المركز الرئيسي : خلف دار الفواد - المحور المركزي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة.

المادة الثانية عشر إنتهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنتهاء العمل بهذا النظام دون أنني مسؤولة أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنتهاء النظام.

المادة الثالثة عشر تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد بسبب هذا النظام او بسبب تنفيذ العقد ولم يمكن حلها بالطرق الودية ويجوز الاتفاق على حسمه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

القرار الثالث

الموافقة بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب أو من يفوضه المجلس من اعضاءه فى التوفيق على العقود التي تبرم مع العاملين او المديرين او كلاهما او اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بشأن نظام الاثابة والتحفيز و تفويض مجلس الادارة او من يفوضه المجلس من اعضاءه فى تحديد قواعد النظام و تنفيذها فى ضوء القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ و المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥ و كذا تحديد شروط استحقاق العاملين او المديرين او اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين للانسحاب من الشركة طبقاً لهذا النظام

القرار الرابع

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب علي تمثيل الشركة امام الهيئة العامة للرقابة المالية وفي ادخال كافة التعديلات على نظام إثابة وتحفيز اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية وكذا ادخال التعديلات على محضر الجمعية التي قد تطلبها الهيئة.



فارزا الأصوات

أمين السر

أحمد كمال حامد

عبد الرحمن محمد احمد
علي ابراهيم حاج علي

برايم جروب



س.ت ١٢٧٥٧٤ - الجيزة

القرار الخامس

تفويض كلا من الأستاذ / هلال الحصري المحامي بالنقض والشريك بمكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه أو الأستاذ / محمد سعيد محمد محمد حسن، أو الأستاذ / محمد محمود طاهر زاهر المحامون بمكتب دكتور زكي هاشم وشركاه محامون ومستشارون قانونيون (منفردين) أو السيد / شريف محمد عبد الرحمن، أو السيد / تامر أنور معتمد أو السيد / محمد السيد محمد والسيد / بشير محمد بشير و السيد / محمد عوض محمد والسيد / محمد شوقي محمد (منفردين) من مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه، أو الأستاذ / أحمد كمال حامد عيسى أو الأستاذ / عبدالرحمن محمد احمد أو الأستاذ / عمر شريف شكري أو الأستاذ / عمر علي عبد البديع - منفردين - وذلك في تقديم مستندات المحضر إلى الهيئة العامة للرقابة المالية للتصديق وتمثل الشركة مع الغرفة التجارية والتوكيل منفردين على عقد التعديل أمام الشهير العقاري والتأشير بمضمون المحضر أمام السجل التجاري وإتخاذ أي إجراء يكون لازماً لإعتماد هذا المحضر أمام أي جهة حكومية .

وعليه أعلن الرئيس إنتهاء الإجتماع في تمام الساعة الثالثة عشر بتوقيت مصر اليوم

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

أمين السر

أحمد كمال حامد


عبد الرحمن محمد احمد
عبد الرحمن صابر احمد

إبراهيم حجاج علي

إقرار

أقر أنا / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل بصفتي والعضو المنتدب بأن المسطر بعليه صورة طبق الأصل من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ الاحد الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ كما هو مثبت بسجل محاضر الإجتماعات المؤوث وبأنني مسئول مسئولية كاملة عن صحة ما ورد به وأنه لا مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير أو أي جهة أخرى عما ورد به .

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(رأية القابضة للاستثمار المالية)

المُسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (رأية القابضة للاستثمار المالية) خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٠٦/٢٦).

ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة).

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم (FJB 2218588530985) المؤرخ (٢٠٢٢/٠٧/٠٥).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١- تصديق الهيئة على القرار الثاني بالمحضر شريطة الالتزام بالتعديلات/الإضافات المرسلة للمفوض بالبريد الإلكتروني في ٢٠٢٢/٧/١٨ وذلك عند تقديم النظام وعقد الاثابة للهيئة. مع الالتزام بالدليل الاسترشادي وقرار رئيس الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في هذا الشأن.

٢- الالتزام بأحكام البند (د) من المادة ٤٠ وكذا المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة.

٣- المحضر مكون من عدد (١٣) صفحة.



طارق يحيى

عضو الإدارة

المركزية لحكمة الشركات